بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ/ قاسم محمود حميد مديد .
المميز عليه ـ المدعى عليه ـ / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ـ وكيله المقدم الحقوقي علي فرحان .

الادعـــاء :

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه عميد منسوب إلى قيادة شرطة بغداد ـ مدير مكتب التنسيق في قصر عدنان وقد ترك الخدمة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٥ بسبب التهديدات الإرهابية وبسبب دعوى كيدية أقيمت ضده والتي تم الإفراج عنه من محكمة جنايات الرصافة في ٢٠٠٩/٩/٦ ، وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٥ حصلت موافقة وزير الداخلية على إعادته للخدمة بناءً على طلبه في ٢٠١٠/٩/١٥ وتم توجيه كتاب من مكتب الوزير إلى وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية بموجب الكتاب ذو العدد (ش.أ ٢٨٥٨٦) في ٢٠١٠/١٠/١٠ . وتم تشكيل مجلس تحقيقي عن أسباب تركه للخدمة في قيادة شرطة بغداد برئاسة العميد (عبد الكريم حاتم وعضوية المقدم محمد صلاح الدين وضابط من الشؤون وتم المصادقة على عدم الممانعة في أعادته للخدمة وتم المصادقة على القرار من قائد شرطة بغداد وأعيد المجلس التحقيقي إلى الوزارة وتم المصادقة عليه من وكيل الوزارة لشؤون الشرطة وتم إرسال المحضر التحقيقي إلى الوكالة الإدارية ـ قسم الإعادة حسب كتاب وكالة شؤون الشرطة (د . ق ٥٤٣٨٦) في ٢٠١١/٧/٢٤ . تظلم المدعي بتاريخ ٢٠١١/١٢/٤ إلا انه لم تتم الإجابة عليه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٣ طالباً الحكم بإصدار أمر إعادته إلى الخدمة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ وبعدد الاضبارة المرقمة (٢٤/ق/٢٠١٢) حكماً يقضي برد دعوى المدعي .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساحة بغداد
هاتف ـ ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ١٥٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

طعن المدعي (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون ذلك ان سبب عدم إعادة المدعي إلى الخدمة يعود إلى غيابه فترة طويلة ووجود ترهل في الرتب العليا إضافة إلى توفر قيد جنائي بحقه وان مكتب المدعى عليه إضافة لوظيفته وجه بموجب كتابه المرقم ٢٨٥٨٦ في ٢٠١٠/١٠/١ إلى وكيل الوزارة للشؤون الإدارية والمالية بأتخاذ ما يقتضي لإعادته حسب القانون والضوابط . وحيث أن الإعادة إلى الخدمة تدخل فيها عوامل مختلفة من الكفاءة والنزاهة وتوافر الملاك والحاجة إلى خدمات طالب العودة وهي أمور تقديرية تعود إلى سلطة الإدارة وإذ إن محكمة القضاء الإداري التزمت بوجهة النظر القانونية المتقدمة إذ قضت برد الدعوى المرقمة (٢٤/ق / ٢٠١٢) فقد اقترن حكمها بالصواب قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١١/٢٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني